ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219
مجلة القانون، المجتمع والسلطة
المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 201–224

التنوع البيولوجي بين القانون الدولي و التشريع الجزائري

Biodiversity between International Law and Algerian Legislation

ليندة شرابشة*

جامعة محمد الشريف مساعدية؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2022/10/01 **تاريخ القبول:** 2023/02/14 **تاريخ النشر:** 2023/03/02

ملخص:

يعد التنوع البيولوجي من المفاهيم الحديثة التي اجتاحت ميدان العلوم القانونية وبالتحديد في مجال القانون البيئي نظرا للأهمية الكبيرة التي يشغلها خاصة بعد ظهور مشكلة الانقراض التي مست الكائنات الحية نباتية كانت أو حيوانية مما أثر على الأوساط الطبيعية التي تشغلها الكائنات الحية والأنظمة البيئية بعد اتساع ظاهرة التلوث البيئي والذي أثر على البيئة الأصلية للأوساط الطبيعية، لذلك فالتنوع البيولوجي هو بمثابة البنية التحتية لحياة الانسان وباقي الكائنات الحية ومن ثم كانت الحاجة ملحة إلى ضرورة البحث في آليات حمايته على المستوى الدولي وفي التشريعات الداخلية.

الكلمات المفتاحية: التنوع البيولوجي ؛القانون الدولي،البيئة ؛التشريع الجزائري.

Abstract :

Biological diversity is a modern concept that has swept through the field of legal sciences, specifically in the field of environmental law, given the great importance it occupies, especially after the onset of the problem of extinction which has affected the flora or fauna of biota, affecting the natural circles occupied by Living organisms and environmental regulations have therefore found particular interest at the international level and in domestic legislation, including Algerian legislation.

Keywords: Biodiversity; International law; Environment; legislation.

* المؤلف المراسل.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 201–224 EISSN: 2600-6219

مقدمة:

يعتبر التنوع البيولوجي من المفاهيم الحديثة التي اعتمدت في العلوم القانونية وبالخصوص في قانون حماية البيئة، حيث يلعب هذا الأخير دورا كبيرا في حياة الانسان كونه يعد من الأصول الانمائية الرئيسية ، و عاملا حاسما في التمتع بحقوق الانسان، الا أن الكل يجهل مدى أهميته بل يلقى اهمالا كبيرا من قبل كافة الشعوب الى درجة أن أطلق عليه البعض " حدث الانقراض الجماعي الكبير السادس على الأرض".

ان التمتع الكامل بحقوق الانسان يعتمد على الخدمات التي تقدمها الأنظمة البيئية و استدامتها و التي تعتمد بدورها على التنوع البيولوجي مما يعني أن تدهوره ، أو فقدانه يقلل من قدرة البشر على التمتع بحقوقها الأساسية، و مما لا شك فيه أن الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا الأخير أدت الى تظافر الجهود الدولية من أجل بحث سبل و كيفيات حمايته سواء على المستوى الدولي من خلال ابرام اتفاقية خاصة به ألا و هي اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 و التي صادقت عليها الجزائر في جوان 1995 بالإضافة الى اتخاذ كافة التدابير و الاجراءات الوطنية لتوفير حماية فعالة للبيئة بمختلف مجالاتها.

لقد تبنت الجزائر القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حيث جعلت التنوع البيولوجي في صميم اهتماماتها من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف من خلالها الى اتخاذ اجراءات صارمة وتوقيع جزاءات في حالة المساس به أو اتلافه.

لقد اهتم علماء البيولوجيا و غيرهم من الباحثين بالتنوع البيولوجي لكن من الناحية العلمية لذلك فالغاية المرجوة في هذا المقال هي محاولة الخوض في غمار هذا الموضوع و لكن من الناحية القانونية خاصة كما سبق و أشرنا أنه يعد من المصطلحات الدخيلة على ميدان العلوم القانونية، و بالتالي لقي هذا الأخير اهتماما لابأس به من طرف رجال القانون.

فنظرا للأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع و صعوبة معالجته من الناحية القانونية نظرا لطبيعته المرتبطة بالعلوم الأخرى فان دراستنا تهدف الى بيان النظام القانوني للتنوع البيولوجي سواء من الناحية الدولية أو الناحية الداخلية من خلال التطرق الى المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي التي تبنت آليات مختلفة لحمايته و عد المساس به.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 201–224 EISSN: 2600-6219

لذلك فالإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الموضوع:

ما هو التنوع البيولوجي من الناحية القانونية؟

و ماهي الاجراءات و التدابير المبذولة على المستوى الدولي و الوطني لحمايته؟

للإجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا على وصف و تحليل و استقراء النصوص القانونيةحيث تطرقنا الى ماهية التنوع البيولوجي في الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري (**المبحث الأول**)و آليات حمايته (**المبحث الثاني**)، ثم نختم دراستنا بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج و الاقتراحات.

المبحث الأول:ماهية التنوع البيولوجي

يعد مصطلح التنوع البيولوجي من المصطلحات الحديثة النشأة اذ ظهرت في منتصف الثمانينات بسبب تفاقم المشاكل البيئية و اتساع تدمير الأوساط البيئية، و ظهور مشكلة الانقراض التي مست الأصناف الحيوانية و النباتية، مما أثر سلبا على الكائنات الحية بحيث عمل التلوث البيئي على المساس بالبيئة الأصلية للأوساط الطبيعية مما انعكس ذلك على الأوساط المناسبة لممارسة الكائنات الحية لوظائفها البيولوجية و بالتالي تغيير النظم البيئية . سنحاول من خلال هذا البحث التطرق الى تعريف التنوع البيولوجي و تحديد مستوياته وأهم مبادئه الأساسية التي يستند عليها، لذلك قسمنا المبحث الى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تعريف التنوع البيولوجي

ان البحث في موضوع التنوع البيولوجي انما يقتضي منا ضرورة ضبطه من الناحية القانونية لكونه متعدد الجوانب فهو يجمع بين الجوانب العلمية و البيولوجية و غيرها، لذلك سنحاول البحث في بعض التعريفات التي تبنتها العديد من الفقهاء و رجال القانون و بعض التعريفات التي وضعتها الدول سواء في تشريعاتها الداخلية أو صادقت عليها في اتفاقيات دولية.

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 201–224

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للتنوع البيولوجي

يعد التنوع البيولوجي بمثابة البنية التحتية لحياة الانسان لما ينطوي عليه من فائدة وأهمية للحياة على سطح الأرض اذ يقدم خدمات بيئية داعمة لحياة الانسان، حيث تقوم ملايين الكائنات الحية من الاتحاد فيما بينها لكي تبني معا مجتمعات بيئية تقدم خدمات تدعم وجود الانسان على الكرة الأرضية. لذلك اهتم العديد من الباحثين و الأساتذة لإعطاء مفهوم لهذا المصطلح، حيث عرفته **الأستاذة فرجين ماري بأنه:** " تباين عالم الأحياء أو تباين و تنوع العالم الحي ".

عرفه علماء الوراثة و الايكولوجيا بأنه: " عبارة عن تنوع الأصناف و تنوع الأحياء"[1].

عرفه الأستاذ ساركر*SARKER*بقوله: " ان تعريف التنوع البيولوجي أمر معقد لأن علم البيولوجيا يتميز بالتعقيد و التغيير".

يعرف التنوع البيولوجي كذلك بأنه:" عبارة عن تعدد أنماط الكائنات الحية في الوسط البيئي و تبعا لمنظمة الأغذية و الزراعة *FAO* فانه يشمل الكائنات النباتية و الحيوانية و خصائصها الوراثية بالإضافة الى النظام البيئي الذي تعيش فيه لذا يمكن تقسيمه الى عددي من جهة و جيني من جهة أخرى بحيث يختلف التركيب الجيني داخل أفراد النوع الواحد "[2].

فمصطلح التنوع البيولوجي اذن يقصد به تنوع الكائنات الحية الموجودة على الأرض و أيضا تنوع أشكال التفاعل فيما بينها بدء من الكائنات الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة وصولا الى النباتات و الحيوانات علما و أنمظاهر التنوع البيولوجي منتشرة في كل مكان

1- Sarker.s,Defining biodiversity a assessing biodiversity(Austin: university of texa, , 2000), pp.10-11.

2– محمّد نبيل ابراهيم المجذوب، التنوع البيولوجي(المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، ادارة العلوم مطبعة المنظمة، تونس، 1994)، ص 24.

كالصحاري و المحيطات، الأنهار و الغابات. فهو يجمع بين النظام العددي من جهة والجيني من جهة أخرى بحيث يختلف التركيب الجيني داخل أفراد النوع الواحد.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتنوع البيولوجي

ان مصطلح التنوع البيولوجي أو التنوع الحيوي كما يطلق عليه أهل الاختصاص لهو من المواضيع المهمة لذلك حظي بأهمية كبيرة حيث تم ابرام معاهدة كاملة بشأنه و هي اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 و هي في حقيقة الأمر قد انبثقت عن مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992.

أولا: تعريفه في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992

تعد معاهدة التنوع البيولوجي من الاتفاقيات التي تهدف الى حماية التنوع البيولوجي و استخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار فضلا على الحصول على المواد الجينية[1] ، حيث عرفته في المادة الثالثة على أنه: " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الايكولوجية الأرضية و البحرية و الأحياء المائية و المركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها، و يتضمن التنوع داخل الأنواع و النظم الايكولوجية، فالنظام الايكولوجي هو المجتمع الحيوي لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية و الحيوانية التي تتفاعل مع بيتها غير الحية باعتبارها أنها تمثل وحدة ايكولوجية "[2].

ما يستشف من خلال هذه المادة أن التنوع البيولوجي هو اختلاف بين الكائنات الحية و تباينها و تنوع بين الأصناف الحية التي تنتمي لنظام ايكولوجي يشكل مجتمعا حيويا تتفاعل فيه الكائنات الحية باعتبارها كتلة واحدة.

[1]-Virginie Maris, la protection de la biodiversité :entre science ,éthique et politique,thése de doctora en philosophie présentée a la faculté des arts et de sciences,université Montréal,sep2006,pp8,9.

[2]- المادة الثالثة من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 201–224

ثانيا: تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتنوع البيولوجي

عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة التنوع البيولوجي بأنه: " التنوع بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك البرية و البحرية و غيرها من النظم الايكولوجية المائية والتجمعات البيئية التي هي جزء منها".

فالتنوع البيولوجي هو تباين أو تنوع عالم الأحياء أي جميع النباتات و الحيوانات.

ثالثا: تعريف التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي بأنه: قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية و البحرية و غيرها من الأنظمة البيئة المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها، و هذا يشمل التنوع ضمن الأصناف و فيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية[1].

عرف المشرع أيضا النظام البيئي بأنه مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات و أعضاء مميزة و بيئتها غير الحية و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية[2].

الفرع الثاني: مستويات التنوع البيولوجي

ان التنوع البيولوجي أو الحيوي الناشئ عن تباين الكائنات الحية مهما كان مصدرها له فائدة جد عظيمة بالنسبة للبيئة و كل الكائنات رغم أن اتفاقية التنوع البيولوجي لم تتطرق الى تنوع الأنظمة البيئية التي تعد المصدر الملائم لحياة كل الكائنات الحية[3]، حيث تعتبر هذه الأنظمة مجمع حيوي لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة النباتية و الحيوانية التي تتفاعل فيما بينها لتشكل وحدة أيكولوجية تمارس فيها وظائفها الحيوية، اذ أن لهذا التنوع الحيوي مستويات على مستوى الأنواع، و على المستوى الوراثي وحتى على المستوى الأنظمة البيئية.

[1]- المادة الثالثة من القانون رقم10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[2]- المادة 3 من ق 10/03 السالف الذكر.

[3]- العايب جمال، " التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الوطنية لحمايته، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 10.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 201-224
EISSN: 2600-6219

أولا: التنوع البيولوجي على مستوى الأنواع

يعرف على أنه: " الوحدة الاساسية في التصنيف[1]، ويقصد به مجموع الافراد المتشابهة فيما بينها و التي لها تركيب وراثي واحد و قادر على التزاوج والاخصاب بينها، فتنحدر أفراد مشابهة لها".

و يقصد به أيضا التعدد ضمن الاقليم البيئي الذي يحتوي على مجموع الأفراد المتشابهة فيما بينها و التي لها تركيب وراثي واحد، و قادرة على التزاوج و الاخصاب بداية من انواع البكتيريا و الفيروسات و كل الكائنات وحيدة الخلية مرورا بالنباتات و الحيوانات والفطريات المتعددة الخلايا[2].

لقد ذهب البعض الى القول أن التنوع على مستوى الأنواع يعتمد اعتمادا كليا على التعمق في علم التصنيف الذي بموجبه يتم التفريق بين بين الكائنات الحية و التعرف على خصائصها[3]، ثم ترتيبها بعد القيام بعملية الجرد على مستوى محيطها الجغرافي.

ما يميز هذا النوع أنه غني و معقد يعبر فعلا عن تنوع الحياة واستمراريتها، فعلم التصنيف بذلك يهتم بدراسة التنوع بين الأحياء و داخل الاحياء و كلها تلعب دورا فعالا في التنوع البيولوجي وتكوين عناصره وتفاعلها واستمراريتها واستدامتها.

[1]-علم التصنيف: هو فرع من فروع علم الأحياء يعنى بتقسيم الكائنات الحية، و ترتيبها في مجموعات وفقا لخصائصها بمعنى وضع الكائنات الحية في مجموعات حسب أوجه الشبه و الاختلاف بينها اذ تسهل دراستها و التعرف عليها، و يعود وضع النظام التصنيفي الى عهد قدماء اليونان بحيث اهتم بعض الفلاسفة القدامى كأرسطو بوضع أنظمة تقسيم مختلفة كتقسيم الحيوانات الى مجموعة تعيش على اليابسة و أخرى في الماء، و قسمت الحيوانات الى حيوانات تلد، و حيوانات تبيض، أما النباتات فقسموها الى أشجار، شجيرات و أعشاب.

[2]-العايب جمال، الرسالة السابقة، ص 11.

[3]- منال بوكورو، "التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون العام و التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر، 2017-2018، ص ص 15،16.

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 201–224

ثانيا: التنوع البيولوجي على مستوى الجينات

يقصد بالتنوع البيولوجي على مستوى الجينات أو التنوع الوراثي الاختلاف بين مجموعات و أفراد النوع أي التنوع داخل الأنواع الذي يستند الى تباين الجينات و السلالات و المجموعات المتميزة وراثيا. فاختلاف الكائنات الحية حسب العلم الحديث يعود الى الجزيئات الوراثية المنتشرة داخل الكائن الحي و المكونة لأنسجته. اذ أن الصبغيات و المورثات هي المسؤولة عن الديمومة الوراثية من جيل لآخر بحيث تحدد طرق الانتقال عن طريق علم الوراثة.

لقد أثبت علماء البيولوجيا أن تنوع الجزئيات الوراثية و اختلافها تظهر من خلال البنية المرفولوجية للكائن الحي، كما أن قدرة هذا الأخير في التكيف مع شروط الوسط المحيط و استمراره انما يتم عن طريق الطفرات التي تتم في حقيقة الأمر ن طريق المورثات والصبغيات[1].

ثالثا: التنوع البيولوجي على مستوى النظام البيئي

يقصد بالنظام البيئي مجموع الكائنات الحية المختلفة التي تجتمع في بيئة غير حية التي تتفاعل فيما بينها. و يعتبر علماء البيئة النظام البيئي نموذج مصغر عن البيئة في أشكالها المختلفة حيث تتكون الأنظمة البيئية من مكونات حية و غير حية ترتبط ببعضها البعض وتعمل بشكل منفصل في سلسلة متكاملة في مستويات الطاقة تخدم بعضها البعض[2].

[1] - P.Martin-Bidou , l'environnement et le principe de precaution (RGDIP,1999),p : 632.

[2] –يتكون النظام البيئي من عنصرين أساسين هما:

– **الكائنات الحية**: التي تشمل: النباتات و الحيوانات و الكائنات المجهرية تشترك في وظائف متماثلة و هي التغذية، الوراثة، التنفس، الحركة. و تصنف الى كائنات حية منتجة، كائنات حية مستهلكة، كائنات حية محللة.

– **المجال غير الحي**: و هو الحيز الجغرافي الذي تعيش فيه الكائنات الحية و يتضمن مجموع الموارد الضرورية للحياة و تتفاعل معه.

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 201–224

المطلب الثاني: مبادئ التنوع البيولوجي المستمدة من القانون الدولي للبيئة

يقوم التنوع البيولوجي على مجموعة من المبادئ الهامة و الأساسية هذه الأخيرة مستمدة من أحكام القانون الدولي للبيئة الذي تعنى قواعده بضمان حماية فعالة للبيئة من مخاطر التلوث و العمل على خفضه و السيطرة عليه و لاشك أن موضوع التنوع البيولوجي هم من صميم اهتمامات القانون الدولي للبيئة اذ أنه من دوافع القانون الدولي للبيئة هو الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها بما فيها التنوع البيولوجي الذي يعد جزء لا يتجزأ من البيئة و لا شك أنه بإمكان اسقاط المبادئ الخاصة للقانون الدولي للبيئة على التنوع البيولوجي و التي تتمثل على سبيل المثال لا الحصر في المبادئ التالية: مبدأ الحيطة، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ العدالة بين الأجيال.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة

يعتمد مبدأ الحيطة على ضرورة توفر معلومات علمية تدفع بالدول و صانعي القرار إلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة في المستقبل ضد أضرار محتملة يمكن أن تحدث ويمكن ألا تحدث، بمعنى مواجهة أخطار لا تزال مجهولة أو غير معروفة جيدا[1]. فمبدأ الحيطة يوجب على الدول اتخاذ التدابير لاستدراك تدهور البيئة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، ومن ثم هذا المبدأ يتصف بميزة التوقع فهو موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل واستنادا للمعطيات العلمية الحالية[2]يجب العمل قبل الحصول على أي دليل حول احتمال تحقق الضرر، ظهر هذا المبدأ في العقد الثامن من القرن الماضي في مجالين من مجالات البيئة وهما: حماية طبقة الأوزون، حماية البيئة البحرية.

فيقضي مبدأ الحيطة بوجوب التزام الدول المعنية باتخاذ كافة الاجراءات الوقائية لسلامة البيئة دون انتظار توفر دليل علمي مؤكد على وجود مخاطر جوهرية تمس سلامة البيئة

[1]- - Lavieille(Jean-Marc), convention de protection de l'environnement ,secretariats,conference des parties, comites d'expert, direction scientifique,PULM,Limoges ,1999),p :462.

[2] -Alexandre Kiss,Jean-Pierre Bouvier , droit international de l'environnement (Paris ,2em Edition,A.Pedone,2000),p.141.

فهو بذلك مفهوم ذو طبيعة وقائية[1]. و بالرجوع الى اتفاقية التنوع البيولوجي نجدها اغفلت نوعا ما تكريس هذا المبدأ في بنودها و اكتفت فقط الى التنبيه الى امكانية تعرض التنوع البيولوجي لانتهاكات خطيرة بفعل الأنشطة البشرية.

لقد أكدت ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي على ضرورة صيانة التنوع البيولوجي حيث جاء فيها:

" ...و اذ تؤكد أن أيضا ان الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها و عن استخدام مواردها البيولوجية ، على نحو قابل نحو قابل للاستمرار.

و اذ يساورها القلق لتعرض التنوع البيولوجي لتناقض خطير بفعل أنشطة بشرية معينة.

و ادراكا منها للافتقار بوجه عام الى المعلومات و المعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، و للحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية و التقنية و المؤسسية بغية توفير الفهم الاساسي الذي يتم على أساسه و ضع التدابير المناسبة و تنفيذها،

و اذ تلاحظ أيضا أنه حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي، ينبغي ألا يستخدم عدم التيقن العلمي التام كسبب لتأجيل التدابير الرامية الى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه الى أقصى حد..."[2].

الفرع الثاني: مبدأ التنمية المستدامة

يسعى مبدأ التنمية المستدامة الى تحقيق التوازن بين متطلبات تحقيق التنمية وضرورة الحفاظ على البيئة، حيث تعتبر التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي فرضت نفسها بقوة لتشغل اهتمام الباحثين القانونين والمهتمين بالمجال البيئي، وتم ترسيخ هذا المفهوم في قمة ريو 1992 أو قمة الأرض بالبرازيل حيث أن السمة البارزة التي ميزت هذه القمة

[1]- P.Sands: « Principles of international environnemental law (Manchester: ,vol, - University Press), 1995,p.129

3 – أنظر ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي 1992

هي الاهتمام بالتنمية[1]، من خلال تحقيق حياة أفضل للأفراد دون أن يكون هناك مساس بالنظم الايكولوجية أو الطبيعية، وضرورة خلق نوع من الانسجام و التكامل بين ما يعرف بالتهيئة والإصلاح و الحفاظ على البيئة، والعمل على خلق نوع من المسؤولية لدى المشاركين في إعداد و تنفيذ و متابعة برامج ومشاريع التنمية وإلا لن تبلور سياسة تنموية طويلة الأمد[2]، وقدمت اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية سنة 1987 والذي يقوم على أساس خلق نوع من التناسق بين احتياجات الحاضر والمستقبل.

أما إعلان ريو فقد أكد على أن حق التنمية يتحقق بشكل يؤدي إلى إشباع الاحتياجات المتعلقة بالتنمية و البيئة للأجيال الحاضرة و القادمة[3]، و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا المفهوم صيغ من قبل لجنة " برونتلاند" [4]في النصف الثاني من القرن العشرين و الذي يعنى أن التنمية تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على احتياجاتها[5].

لقد ألقت اتفاقية التنوع البيولوجي التزاما على عاتق الدول الأطراف فيها بضرورة ووجوب ادخال حماية التنوع البيولوجي و حمايته في الخطط و السياسات الوطنية و التشريعات الداخلية[6]، و نصت اتفاقية التغيير المناخي على ضرورة مواءمة سبل مواجهة التأثيرات السلبية مع البرامج التنموية و على نحو يبرز أثره في البرامج و التشريعات الوطنية.

[1]- Philippe Sands ,op.cit,p338.
-Patrick daillier, Mathias forteau,Alain pellet , Patrick Daillier,Mathias Forteau,Alain Pellet : Droit intrernatinal pubic(Delta: L.G.D.J-point), 2009,p .451.

[2]– غسان الجندي،القانون الدولي للبيئة(الأردن: دار وائل للنشر، 2004)، ص..104

[3]–المبدأ الثالث من اعلان ريو 1992.

[4]– Michelle Prieur, droit de l’environnement (Dalloz,2001) pp.64,65

[5]– عبد الناصر زياد هياجنة ،القانون البيئي– النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية(الأردن: الطبعة ا لأولى، دار الثقافة، 2012)، ص.53.

[6]– المادة 6/ب، المادة 10/أ من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 201–224
EISSN: 2600-6219

الفرع الثالث: مبدأ العدالة بين الأجيال

كرس مبدأ العدالة بين الأجيال في مختلف النصوص الدولية ، و مفاد هذا المبدأ أن يلتزم الجيل الحالي بالمحافظة على البيئة بمختلف مجالاتها و بمواردها المتنوعة لصالح الأجيال القادمة عن طريق توريثه بيئة نظيفة، و لقد نص المبدأ الثالث من إعلان ريو 1992 على أنه يجب تنفيذ حق التنمية بشكل يحترم احتياجات التنمية والبيئة للأجيال القادمة[1].

كما دعت أجندة القرن ال21 إلى تبني استراتيجية وطنية للتنمية هدفها تأمين التنمية المسؤولة لصالح الأجيال الحالية والقادمة[2].

أما على مستوى المعاهدات الدولية فلم تتوان هي الأخرى عن الإشارة إلى هذا المبدأ فنجد اتفاقية 1992 بشأن تغير المناخ في المادة 1/3 حثت أطراف الاتفاقية أن تحمي النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة و المقبلة على أساس الإنصاف بمعنى على أساس مبدأ العدالة[3].

أما اتفاقية التنوع البيولوجي وبالتحديد في ديباجة الاتفاقية على التنوع البيولوجي والبيئة لصالح الأجيال القادمة،

كما قررت الاتفاقية وألزمت الدول الأطراف فيها بتوفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات التي يهددها خطر الانقراض والتي يمكن أن تتعرض لهذا الخطر في المستقبل، وبالتالي فقد أرست هذه المعاهدة مبادئ والتزامات للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة[4].

[1]- المبدأ الثالث من اعلان ريو 1992.

[2]- البند السابع من أجندة القرن ال21.

[3]- المادة 1/3 من اتفاقية 1992 بشأن تغيير المناخ 1992.

[4]- أحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص ص. 369، 370.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد: 1 السنة: 2023 ص.ص: 201–224 EISSN: 2600-6219

المبحث الثاني: آليات حماية التنوع البيولوجي

لقد اهتمت قواعد القانون الدولي بموضوع حماية البيئة بمختلف مجالاتها، و لما كان التنوع البيولوجي احدى أهم مجالات البيئة فقد تشكلت القواعد الدولية التي ترمي الى حماية هذا التنوع الحيوي و صيانته، اذ انعقدت العديد من المؤتمرات الدولية البيئية و التي سعى المؤتمرون فيها الى سن و صياغة القواعد القانونية و المبادئ التي تهدف الى حماية الوسط الحيوي و النظام الايكولوجي بصفة عامة و الحفاظ على الثروة النباتية و الحيوانية و الحفاظ عليها من الانقراض من خلال تبني سياسات عالمية و استراتيجيات وطنية من أجل مواجهة الأخطار الت ي قد تتعرض لها سواء على المستوى الدولي و حتى الوطني و لعل مؤتمر استوكهولم لعام 1972 و مؤتمر رية دي جانيرو لعام 1992 لأبرز دليل على هذه الجهود الولية و قد تأثر المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى بإعلانات المبادئ المنبثقة عن هذه المؤتمرات و صاغ نصوصا قانونية تهدف الى الحفاظ على التنوع البيولوجي في الجزائر لذلك ارتأينا أن نقسم دراستنا الى مطلبين:

المطلب الأول: الحماية الدولية للتنوع البيولوجي

ان الحماية التي كفلها القانون الدولي للبيئة انما هي مستمدة من اعلانات المبادئ المنبثقة عن المؤتمرات العالمية البيئية ، والاتفاقيات البيئية الدولية و حتى الاقليمية التي استوعب واضعوها مدى خطورة الأنشطة البشرية وتأثيرها على البيئة الانسانية بصفة عامة والتنوع البيولوجي بصفة خاصة، فكان لزاما ضرورة صياغة نصوص قانونية واتخاذ اجراءات ردعية غايتها توفير حماية فعالة و التقليل من الأضرار التي تلحق التوع البيولوجي لذلك سنبحث في اعلانات المبادئ و في بعض نصوص الاتفاقيات البيئية التي اهتمت بهذا الموضوع.

الفرع الأول: دور المؤتمرات العالمية في حماية التنوع البيولوجي

لقد انعقدت العديد من المؤتمرات الدولية البيئية التي بحثت سبل و اجراءات حماية البيئة على المستوى الدولي و دعت أيضا الدول الى ضرورة اعطاء عناية خاصة بالبيئة على مستوى التشريعات الداخلية و لاشك أن هذه المؤتمرات كانت الانطلاقة للاعتناء بالبيئة، وقد حظي التنوع البيولوجي هو الآخر بجانب من الاهتمام في هذه المؤتمرات كما سيتم التطرق اليه، اذ سنتطرق الى مؤتمر استوكهولم لعام 1972، و مؤتمر ريو لعام 1992.

أولا: مؤتمر استوكهولم لعام 1972

يعد مؤتمر استوكهولم خطوة تاريخية خاصة بعد أن تم تبني موضوع البيئة في العلاقات الدولية وذلك برعاية الأمم المتحدة بسبب تفاقم المشاكل البيئية، وذلك بناء على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/12/3 الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية [1] خلصت في الفترة الممتدة ما بين 1968 و 1969 وبقراراها رقم2398(د-23)، والقرار رقم 2581 (د\24) الى أن تعقد هذا المؤتمر العالمي، و قد تجسد ذلك فعلا بعقد هذا المؤتمر بمدينة استوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة ما بين 5-16 جوان 1972تحت شعار:" فقط أرض واحدة". أقرته 123 دولة ، جاء بمبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم الى حفظ البيئة البشرية و تنميتها و كذلك بحث السبل لتشجيع المنظمات الدولية بما يجب لحماية البيئة و تحسينها[2].

[1]-مارك جيدوتيب، التطور التطور التاريخي لمفاوضات البيئة الدولية من استوكهولم الى ريو دجانيرو (الامارات العربية المتحدةمركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، 2003)، ص.03.

[2]- معمر رتيب محمّد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث- خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث-(القاهرة : دار النهضة العربية، ، 2008)، ص. 81.

للإشارة فقط لم ينعقد مؤتمر استوكهولم لبحث آليات حماية التنوع البيولوجي و انما لمعالجة المشكلات البيئية بصفة عامة الا أنه لايخفى على أحد أنه ساهم بشكل كبير في توجيه أنظار المؤتمرون الى معالجة أسباب تدهور النظام البيئي، و بالتالي يعد بمثابة الخطوة الأولى التي دعت لبناء نظام قانوني دولي لحماية التنوع البيولوجي بل و كان بمثابة الدافع نحو التفكير في خطوة موالية لتطوير تلك الآليات من خلال عقد مؤتمرات متعاقبة.

ثانيا: مؤتمر ريو دي جانيرو1992

انعقد مؤتمر ريو في الفترة الممتدة ما بين 3-14 جوان 1992 في مدينة ريو ديجانيرو البرازيلية، وعرف بالمؤتمر العالمي للبيئة والتنمية أو كما يطلق عليه" قمة الأرض"[1]وهو من أكبر الأحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة، وتطوير القانون الدولي للبيئة من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهذا القانون، أما عن الاسباب التي دعت الى عقد هذا المؤتمر حماية الغلاف الجوي و طبقة الأوزون، مكافحة ازالة الغابات، مكافحة الجفاف، و حفظ التنوع البيولوجي.

لقد انبثق عن مؤتمر ريو مجموعة من الاتفاقيات و هي على التوالي:

- اتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي : تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض.

- اتفاقية مناخ الأرض: و تتعلق بالتغيرات المناخية و مكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق، ص87.

– معاهدة الغابات : تهدف الى حفظ و حماية المساحات الخضراء سواء كانت استوائية أو معتدلة.

كما انبثق عنه أيضا ميثاق الأرض و أجندة القرن ال21 و كلها تتناول مجموعة من الاجراءات الانسانية و القانونية التي تهدف الى حماية الحفاظ على البيئة بما فيها التنوع البيولوجي. حيث أن كل هذه الوثائق قد مهدت لتبني نوص قانونية لحفظ التنوع البيولوجي الذي لم يكن مطروحا بشكل رئيسي في قمة الأرض.

كما نص ميثاق حماية الغابات على ان الحفاظ على سلامة النظام البيئي هو الأساس في حماية عناصر التنوع البيولوجي و لما كانت الغابات هي موطن الكثير من الكائنات الحية فان حمايتها تشكل ضرورة ملحة في سبيل صيانة و حماية عناصر التنوع البيولوجي[1].

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية البيئية في حماية التنوع البيولوجي

لقد كان للاتفاقيات الدولية دورا لا يستهان به في مجال حماية البيئة بصفة عامة، ولحفظ التنوع البيولوجي بصفة خاصة فلصون و حماية هذا الأخير تم ابرام العديد الاتفاقيات الدولية نذكر منها على سبيل المثال :

1– اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لعام 1992: انبثقت هذه الاتفاقية عن مؤتمر ريو دي جانيرو لعا1992 حيث تم التوقيع عليها في 5 ماي 1992 خلال قمة الأرض بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و 42 مادة و مرفقين وبروتوكولين، نصت ديباجة الاتفاقية ونوهت بأهمية الاستخدام الأمثل للموارد البيولوجية

[1]– سليمان بن حمد بن سيف العلوي،" التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستي"ر، الجامعةالأردنية، الأردنية، الأردن، 2005، ص .20.

على نحو يضمن تلبية احتياجات و تطلعات الأجيال المقبلة ،كما نصت على ضرورة ادراك الدول للقيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي و دوره في حماية النظم البيئية ، و الحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية و التقنية و تعزيز التعاون الدولي و الاقليمي بين الدول و المنظمات الحكومية لتلبية احتياجات السكان[51].

عرفت المادة الثانية من الاتفاقية التنوع البيولوجي واعتبرته تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم البيئية الارضية والبحرية وحت الأحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزء منها حيث يتضمن التنوع داخل الأنواع و بين الأنواع والنظم البيئية. وبالتالي جاء هذا التعريف واسعا يشمل مختلف مستويات التنوع البيولوجي[2].

تهدف الاتفاقية الى ما يلي:

– الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي على نحو قابل للاستمرار.

– حماية التنوع البيولوجي في مختلف الأنظمة البيئية.

– التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية من خلال نقل التكنولوجيا و الحصول عليها بين الدول .مع ضرورة تعزيز التعاون الدولي لحماية التنوع البيولوجي و استخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار و تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية والثنائية و انشاء برامج وطنية و اقليمية لتحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاقية[3].

[1]– منال بوكورو، الأطروحة السابقة، ص 68.

[2]–مُحَمَّد نبيل ابراهيم المجذوب،ص 24.

[3]– أنظر المادة 1، 2، 3،4، 5 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام1992.

2- اتفاقية التجارة الدولية بالأصناف الحيوانية و النباتية البرية المعرضة للخطر1975 : تهدف الى حماية الأنواع المهددة بالانقراض أو تلك التي تأثرت من التجارة والتي أخضعتها لتنظيم صارم[1]

3- اتفاقية الحفاظ على أصناف الحيوانات البرية المهاجرة 1979: تسعى هذه الاتفاقية الى المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي من خلال مساهمة مجلس أوروبا في انشاء اللجنة الاوروبية للحفاظ على الطبيعة و الموارد البيئية من أجل مواجهة الأخطار التي تتعرض الحيوانات والنباتات البرية ومواطنها الطبيعية والتعاون لدرء الأخطار وحماية الأحياء البرية من خطر الانقراض و ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لصيانة الحيوانات البرية والموائل سواء كانت نباتية او حيوانية[2].

4- اتفاقية الاقاليم المطرية المهمة دوليا خاصة بيئة الطيور المائية(اتفاقية رامسار) 1975: فبعد الدراسات التي أجريت من طرف منظمة اليونسكو و الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة ثبتت أهمية الاراضي الرطبة و هي موائل طبيعية للطيور المائية المهددة بالتوسع العمراني و الزراعي و نظرا للوظائف الايكولوجية لهذه الأراضي كضابط لأنظمة المياه وكموائل للحياة النباتية والحيوانية خصوصا بالنسبة للطيور المائية السابحة ألزمت الاتفاقية أطرافها على تحديد المناطق المطيرة ذات الأهمية.

5- اتفاقية الجزائر الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعية و الموارد البيئية: أبرمت تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية، دخلت حيز النفاذ سنة 1979 . تضمنت هذه التزاما باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة والضرورية لضمان حفظ وتنمية التربة والمياه

[1]- أنظر المادة الثانية من الملحق الأول من اتفاقية التجارة الدولية لأصناف النباتات و الحيوانات البرية المعرضة للخطر لعام 1975.

[2]- أنظر المادة الثانية و الرابعة من اتفاقية الحفاظ على أصناف الحيوانات البرية المهاجرة 1979.

والموارد النباتية وفقا للمبادئ والاسس العلمية، مع ضرورة مراقبة الغابات واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الحرائق، مع العمل على حسن ادارة التجمعات الحيوانية ومواطنها وممارسة الرقابة على عمليات الصيد والقنص وضرورة توفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض. اضافة الى اتفاقيات أخرى نذكر منها على سبيل المثال:

- اتفاقية الحفاظ على الطبيعة و التراث العالمي (اتفاقية التراث العالمي) لعام 1972.
- اتفاقية الأمم المتحدة لتغيير المناخ 1992.
- اتفاقية محاربة التصحر.

المطلب الثاني: حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

يعاني التنوع البيولوجي في الجزائر من العديد من المشاكل بسبب المخاطر الكبيرة التي مست عناصره مما أدى الى تدهورها، وتناقصها واضعافها وبالتالي أثر ذلك في كل النظم الايكولوجية الطبيعية بل وأثبتت الدراسات أن 51٪ من التنوع البيولوجي في الجزائر مهدد بالانقراض جراء النشاطات الانسانية الجائرة ، و الرعي الجائر و أيضا بسبب القنص والصيد، والتوسع العمراني والزراعي على حساب الأراضي الفلاحية كل هذه العوامل المتظافرة، وبسبب تأثر الجزائر بإعلانات ومبادئ مؤتمر ريو لعام 1992 دفعت بالمشرع الجزائر الى تبني نصوص قانونية تهدف الى توفير حماية فعالة للتنوع البيولوجي، لذلك سنحاول من خلال دراستنا البحث في واقع التنوع البيولوجي في الجزائر وميكانيزمات حمايته.

الفرع الأول: واقع التنوع البيولوجي في الجزائر

تتسم الجزائر باتساع مساحتها وشساعتها وتنوع مناخها مما جعلها تحتل الصدارة في مواردها البيولوجية والجينية سواء أكانت النباتية أو الحيوانية ويرتبط هذا التنوع من الشمال

الى غاية الجنوب حيث يتنوع بتنوع النظم البيئية، فهناك النظام البيئي الساحلي، وهناك النظام الغابي، النظام الجبلي والسهبي وكذا الصحراوي بحيث كل نظام يمتاز بتركيبة وسمات خاصة به سواء من ناحية الغطاء النباتي أو الثروة الحيوانية.

فككل النظم البيئية يتعرض التنوع البيولوجي في الجزائر الى مجموعة من المخاطر التي تساهم بشكل أو بآخر على القضاء على العديد من الأنواع النادرة بسبب الرعي الجائر، ظاهرة التصحر، الزحف العمراني والزراعي على حساب الأراضي الفلاحية مما أدى الى الاخلال بالتوازن الطبيعي وظهور بعض الأنواع من النباتات مثلا والتي لا تكون لها أية قيمة غذائية.

اضافة الى اتلاف الثروة الغابية بسبب قطع الأشجار بطريقة غير قانونية وكذلك حرائق الغابات والتي تكون في أغلب الأحيان مفتعلة والتي تؤدي الى اتلاف الغطاء النباتي بالكامل.

أما على مستوى البيئة البحرية فنجد مشكلة تلويث السواحل من خلال القاء النفايات الصناعية ودفنها في قاع البحار والمحيطات مما يؤدي الى اتلاف الثروة السمكية والبحرية بصفة عامة، وهو نفس الشيء فيما يتعلق بتلويث المياه العذبة وهذا راجع الى غياب الرقابة على مثل هذه التصرفات غير المشروعة.

وتأثر التنوع البيولوجي الزراعي بإدخال أصناف أجنبية عن طريق الاستيراد المتزايد للموارد البيولوجية من بذور، ونباتات، ومواد جينية حيوانية مما أدى الى تناقص الموارد البيولوجية الوطنية، اضافة الى التغيرات المناخية التي تعتبر من العوامل المؤثرة على الأصناف

الضعيفة[1]، حيث انقرضت أصناف عديدة منها الفهد الجزائري، القط النمر، أسد الأطلس بسبب التغيرات المناخية والصيد الجائر أيام الاستعمار الفرنسي[2].

الفرع الثاني: اجراءات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

لقد تعرضت النظم البيئية في الجزائر الى العديد من العوامل التي أدت الى القضاء على العديد من الأنواع النادرة بسبب التصحر والرعي الجائر كما سبق وأن أشرنا لذلك قامت الجزائر باتخاذ العيدي من الاجراءات والتدابير الغاية منها حماية الأنواع والأماكن التي تتمتع بطبيعة خاصة لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية التنوع البيولوجي حيث جاء القان 10/03والذي جعل التنوع البيولوجي من ضمن مقتضياته[3].

لقد تضمن هذا القانون فصلا تحت عنوان " مقتضيات حماية التنوع البيولوجي"، حيث نص على أنه عندما تكون هناك منفعة علمي خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني ، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو نباتية غير مزروعة فانه يحظر:

- اتلاف الأعشاش بما فيها البيض أو تشويه الحيوانات أو صيدها أو مسكها، أو قتلها .أو عرضها للبيع أو شرائها أو تحنيطها.

[1]– حداد السعيد، الآليات القانونية الادارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف،الجزائر، 2015/2014، ص. 29.

[2]– صلاح الدي شروخ، محي الدين بومنجل، موسى عبد اللاوي، التنوع البيولوجي: التحدي و الرد كتيب أعد بمناسبة السنة الدولية للتنوع البيولوجي(ألمانيا: مكتب برنامج العلاقات الثقافية مع الدول الاسلامية، 2010)، ص 12.

[3]– المادة 39 من القانون 10/03 السابق الذكر.

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل سواء أكانت حيوانية أو نباتية[1].

كما نص على ضرورة تحديد الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة و اعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع وحماية الفصائل[2].

كما نص المشرع في الفصل الرابع على مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض باعتبارها تحتوي على ثروات كبيرة وجب حمايته من كل أشكال التدهور والتي لها ارتباط وثيق بالتنوع الحيوي أو البيولوجي. كما أوجب ضرورة الاستغلال العقلاني لهذه الموارد.

تضمن هذا القانون مجموعة من العقوبات في حالة اساءة معاملة الحيوانات سواء داجنة أو أليفة [3]. ويعاقب كل من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف مختلفة دون رخصة، وكل من يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا دون احترام قواعد الحيازة[4].

فالتنوع البيولوجي يعد أحد أهم التحديات التي تواجه المشرع الجزائري خاصة في ظل التدهور البيئي الذي يمس النظم البيئية في الجزائر رغم أن المشرع قد قطع شوطا كبيرا لإضفاء حماية فعالة على البيئة بصفة عامة و التنوع البيولوجي بصفة خاصة، علما وأن قواعد الحماية تلك قد استمدت من قواعد القانون البيئي ومختلف مبادئه المتنوعة. الا أنه في ظل غياب الوعي البيئي والتربية البيئية يبقى التنوع الاحيائي في حاجة الى كوادر بشرية وموارد مالية تضمن توفير حماية جادة حسب ما نصت عليه الاتفاقيات البيئية الدولية وحتى التشريعات البيئية الوطنية.

[1]- المادة 40 من نفس القانون.
[2]- المادة 41 من نفس القانون.
[3]- المادة 81 من نفس القانون.
[4]- المادة 82 من نفس القانون.

خاتمة :

يعتبر كل نوع من الكائنات الحية ثروة وراثية نظرا لما تحتويه من مكونات وراثية تساعد على حماية التنوع البيولوجي وعلى الابقاء على هذه الثروات والموارد البيئية من محاصيل و سلالات و بقايا حيوانية و نباتية تمكن العلماء و تسهل عليهم عملية استنباط أنواع جديدة من الأصناف البرية من خلال استخلاص بعض صفاتها و نقلها الى سلالات أخرى.

فالتنوع البيولوجي هو أساس الحياة على الأرض لذلك لقي عناية كبيرة من طرف علماء و أيضا من طرف قانونيين الذي سعوا الى خلق نصوص قانونية دولية تهدف الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية التنوع البيولوجي ، فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع نتوصل الى النتائج التالية:

- مساهمة التنوع البيولوجي في الحفاظ على الموارد البيئية ،كما ننوه بالقيمة الاقتصادية و الاجتماعية التي يوفرها التنوع البيولوجي في الكرة الأرضية.
- الاهتمام الدولي الكبير و الذي انبثقت عنه ابرام اتفاقية دولية جعلت من التنوع البيولوجي احدى أهم أولوياتها و اهتماماتها الأولى. اضافة الى صدور اتفاقيات أخرى وبروتوكولات اضافية تهتم بعالم الأحياء و الكائنات الحية من ناحية القانون الدولي.
- اعتماد المشرع الجزائري على آليات لحماية الأصناف و حماية الموارد الطبيعية ومحاولة اسهام الادارة للتقليل من الأضرار التي تصيب الكائنات الحية بصفة عامة.
- اقامة محميات طبيعية تشتمل على أعداد كبيرة من الكائنات الحية التي هي في طريق الانقراض والتي تضم أصناف مختلفة من النباتات والحيوانات.

وعلى ضوء هذه النتائج نقدم مجموعة من الاقتراحات يمكن ايجازها فيما يلي:

- ضرورة رسم استراتيجية فعالة تهدف الى توعية المواطن بأهمية الحفاظ على البيئة والامتناع عن اتيان أي سلوكات معادية لها مما يؤثر ذلك سلبا على النظام الايكولوجي بصفة عامة.
- يجب اشراك الجمعيات التي لها علاقة بالبيئة و تشجيعها على تحقيق أهدافها المرجوة.
- انشاء صناديق خاصة و تخصيص ميزانية لتموين الدراسات و الأبحاث العلمية في مجال البيئة التي تعنى بعالم الأحياء حتى يتم التصدي للأضرار البيئية من خلال التقليل منها أو مكافحتها.
- سن نصوص قانونية تتماشى و التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار من أجل خلق تدابير ردعية و توقيع جزاءات في حالة المساس بالبيئة.